

سنن ابن ماجه

1114 - حدثنا داود بن رشيد . حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وعن أبي سفيان عن جابر . قال .

أن قبل ركعتين أصليت (A النبي له فقال . يخطب A ا ورسول الغطفاني سليك جاء - Y
تجيء ؟) قال لا . قال (فصل ركعتين وتجاوز فيهما) . K صحيح دون قوله قبل أن تجيء فإنه
شاذ